الوصول الإنساني في بيئة النزاع ورهانات التفاوض مع الجماعات المسلحة

humanitarian access in a conflict environment and the stakes of negotiation with armed groups

د.شهرزاد أدمام*

جامعة الصديق بن يحيى جيجل

chahrazed.admam@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/11 تاريخ القبول 2023/04/26 تاريخ النشر 2023/05/14

ملخص:

تستهدف هذه الدراسة إظهار أهمية تحقيق الوصول الإنساني في بيئات النزاعات الداخلية، وشرح كيفيّة تخطّي مختلف التحديات التي تفرضها طبيعة هذه البيئات خاصة فيما تعلق بتعدّد فواعلها وعدم رسمية بعضها، والتي منها الجماعات المسلحة، وهذا من خلال الاعتماد على "التفاوض من أجل الوصول الإنساني"، وعليه تسعى الدراسة أيضا إلى تبيان أهمية الأخير وكشف الرهانات المتعلقة به، انطلاقا من الإشكالية التالية: إلى أي مدى تعزّز جهود تفاوض الوصول الإنساني الناجحة لاسيما مع الجماعات المسلحة من قدرات تقديم المساعدات المنقذة للحياة في النزاعات المسلحة؟ لتصل في الأخير إلى أن المفاوضات لأجل الوصول الإنساني ليست بالسهلة وهي غالبًا ما تطرح إشكالات أخلاقية وعملية وقانونية، يسعى القانون الدولي الإنساني إلى جانب مختلف الفواعل الإنسانيين إلى تقويضها عبر إيجاد توازن بين المصالح العسكرية والأمنية للأطراف المتحاربة، بما فيها المجموعات المسلحة غير الحكومية، وبين الحاجة إلى تخفيف المعاناة الذي يبقى الهدف الأسمى.

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: الوصول الإنساني؛ التفاوض؛ المساعدات الإنسانية؛ التفاوض الإنساني؛ الجماعات المسلحة.

Abstract:

This study aims to show the importance of achieving humanitarian access in environments of internal conflicts, and to explain how to overcome the various challenges posed by the nature of these environments, especially with regard to the multiplicity of actors and the informality of some of them, including armed groups, and this by relying on "negotiation for humanitarian access", Accordingly, the study also seeks to show the importance of the latter and reveal the challenges related to it, based on the following problem: To which extent such efforts to negotiate humanitarian access, especially with armed groups, enhance the capabilities of providing life-saving aid in armed conflicts? In the end, it concludes that negotiations for humanitarian access are not easy and often raise ethical, practical and legal problems. International humanitarian law, along with various humanitarian actors, seeks to undermine them by finding a balance between the military and security interests of the warring parties, including non-state actors, and the need for Alleviating suffering remains the ultimate goal.

***key words**:* humanitarian access; negotiation; humanitarian aid; human negotiation; armed groups

مقدّمة:

كثيرا ما تحتاج وكالات الإغاثة التي تعمل في حالات الطوارئ إلى التفاوض مع مجموعة من الجهات الفاعلة لضمان وصول المساعدات الإنسانية، وهو الهدف الذي يتضمن الوصول إلى الفئات السكانية المستهدفة أو المواقع المستهدفة، وتقديم المساعدة إلى الأسر الهشّة والأكثر ضعفا مع الالتزام بالمبادئ الإنسانية مثل الحياد والاستقلال العملي، وضمان سلامة وأمن موظفي الوكالة وعملياتها، وهو ما يدخل في إطار الوصول الإنساني.

وبالنظر إلى المجموعة المتنوعة من البيئات التي تعمل فيها وكالات الإغاثة في مناطق النزاع فهي كثيرا ما تكون مضطرة لإجراء مفاوضات مع مجموعة واسعة من الجهات

الفاعلة فيها سواء الحكومية أو غير الحكومية والمحلية أو الوطنية والسلطات الرسمية أو غير الرسمية، وهذا لأغراض مختلفة من أهمها تحقيق الوصول الإنساني.

ولأن الجماعات المسلحة غير الحكومية تعمل خارج الهياكل العسكرية الرسمية للدول كما أنها لا تنتظم تحت بنود القوانين الدولية خاصة الناظمة للمبادئ الإنسانية، فإن مهمّات الوصول الإنساني كثيرا ما تتعطل بشكل يحدث كوارث إنسانية بالغة الأثر ممّا يخلق ضرورة إيجاد منافذ للوصول في أقرب وقت، وهو ما يدفع هذه الوكالات وحتى بعض الدول إلى تبني نهج تفاوضي مع هذه الجماعات بغية تذليل الصعوبات أمام المسارات الإنسانية.

في هذا السياق تهدف هذه الدراسة إلى تفحّص أهمية تحقيق الوصول الإنساني في بيئات النزاع، وكيفية تخطّي مختلف التحديات التي تفرضها طبيعة هذه البيئات خاصة فيما تعلق بتعدّد أنماط فواعلها والتي منها الجماعات المسلحة، وهذا من خلال إجراء عمليات تفاوض فيما يسمى بالتفاوض من أجل الوصول الإنساني، هذا إلى جانب تبيان أهمية الأخير وكشف الرهانات المتعلقة به، وهذا كله عبر الإجابة عن الإشكالية التالية:

-إلى أي مدى تعزّز جهود تفاوض الوصول الإنساني الناجحة لاسيما مع الجماعات المسلحة من قدرات تقديم المساعدات المنقذة للحياة في النزاعات المسلحة؟

واختبار الفرضية الآتية:

-قد تقود جهود تفاوض الوصول الإنساني إلى خلق بيئة ملائمة ولو مؤقتة لأجل إيصال المساعدات للمحتاجين إليها مما يجنب هؤلاء كوارث إنسانية بالغة.

وسيتم هذا من خلال الاعتماد على منهج دراسة الحالة بالتركيز على التفاوض الإنساني مع الجماعات المسلحة وشرح منهج القيمة المرتكز عليه مع التدليل بحالة اليونيسيف في الحرب الأهلية اللبنانية، وبالاستناد إلى المحاور الاسترشادية التالية:

- المبحث الأول: الوصول الإنساني:مقاربة مفهومية.

- المبحث الثاني: الوصول الإنساني الآمن: مضامين وإشكالات.
- المبحث الثالث: المفاوضات من أجل وصول إنساني آمن.
- المبحث الرابع: التفاوض مع الجماعات المسلحة.
- المبحث الخامس: نماذج عن التفاوض مع الجماعات المسلحة لأجل الوصول الإنساني وفق نهج القيمة

المبحث الأول: الوصول الإنساني: مقاربة مفهومية

يتمثل دور الجهات الفاعلة الإنسانية لاسيما في بيئات النزاع المسلح في إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة عبر إيصال المساعدات إلى مستحقيها، غير أن هذا الهدف السامي قد لا يتحقق في كلّ الظروف، وهذا راجع لعدد من العوامل تتباين بين الجغرافية التي قد تصعّب التواصل والتنقل، وبين العوامل السياسية والأمنية المتمثلة في انتشار الفساد وانعدام الأمن في سلاسل التوزيع وكذا العوامل التقنية كشحّ التمويل وقلة خبرة الموظفين وغيرها، وهو ما يجعل قدرة هذه الجهات على الوصول إلى المستفيدين وتأمين الحماية لهم محدودة ضمن سياق سياسي بالغ الحساسية، خاصة إذا ارتبط الأخير ببيئات أمنية صعبة ومعقدة تتشكل أحيانا في حقل متعدّد من الفواعل، أين يتعين على الأطراف الإنسانية العمل –في سياق هياكل سلطة مجزأة مكوّنة من جهات فاعلة تفتقد للشرعية– على التوصل إلى اتفاقات مع مجموعة متباينة من الشركاء الذين لا يمكن التنبؤ بسلوكهم بالنظر إلى غياب الاتفاق بينهم من جهة وعدم تشاركهم للمصالح أو القيم المشتركة مع الفاعلين الإنسانيين.[1]

إنّ هذه الظروف مجتمعة هي ما يدفع الجهات الفاعلة الإنسانية إلى إيجاد السبل الكفيلة بتذليل هذه الصعوبات، وفي هذا السياق يتم اللجوء إلى التفاوض كخطوة مهمة من أجل خلق بيئة ملائمة لإيصال المساعدات، في إطار ما يعرف بالتفاوض لأجل

الوصول الإنساني وقبل تناول هذا الأخير لابد بداية من التعريج على تعريف كلّ من المساعدات الإنسانية، والوصول الإنساني.

المطلب الأول: تعريف المساعدات الإنسانية

تهدف المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ إلى تقديم العون للأشخاص الضعفاء وحمايتهم، وإلى تلبية الاحتياجات الأساسية الضرورية لمختلف الفئات المتضررة من الكوارث الطبيعية أو النزاعات، من حيث الانتفاع بالمياه وشبكات الصرف الصحي والغذاء والمأوى والعناية الطبية.[2]

وتختلف المساعدات الإنسانية عن الإنمائية في كون الأولى تتمّ في الظروف الطارئة عكس الأخيرة التي تكون في الظروف العادية، وهي على العموم تعني معونة تقدّم للفئات السكانية المتضرّرة سواء النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، يستهدف من ورائها في المقام الأول العمل على إنقاذ الأرواح والتقليل من معاناة السكان المتضرّرين من الأزمة، وهذا وفقا للمبادئ الإنسانية على رأسها الحياد والنزاهة.[3]

أوكلت مهمة تقديم المساعدات الإنسانية بالإضافة إلى الدول المعنية إلى أربعة أجهزة أممية رئيسية متخصصة هي: برنامج الغذاء العالمي، وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة، والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة هذا إلى جانب عديد المنظمات كالصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المطلب الثاني: مفهوم الوصول الإنساني

تتطلب مفهمة الوصول الإنساني ضرورة إعطاء تعريف له وتبيان أحكامه وأنماطه وتأصيله القانوني وهو ما تتيحه الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الوصول الإنساني.

في مختلف حالات النزاع يقرّ القانون الإنساني أن: "لمنظمات الإغاثة الحقّ في الوصول إلى الضحايا وتنظيم الظروف التي تحكم هذا الوصول"؛ حيث يعدّ هذا الحقّ عنصرا أساسيّا في مهمات العمل الإنساني على اعتبار أنه يسمح بتمكين المنظمات الإنسانية

من تنفيذ مهماتها بناء على التقييمات المستقلة لاحتياجات ومتطلبات السكان بغرض ضمان كفاءة نشاطاتها، والتحكم بعملية إيصال المساعدات وتوزيعها بكيفية عادلة على مستحقيها.[4]

عموما يؤكد القانون الإنساني ويدافع عن حقّ وصول مختلف المنظمات الإنسانية المحايدة وحتى الدول الحامية، باختلاف الوضع، وهو يرتبط بشكل واضح بالواجبات والمسؤوليات المناطة بمنظمات الإغاثة المختلفة، والتي ترتكز بدورها على حقوق الفئات المختلفة من الضحايا في الحصول على المساعدات الإنسانية.

الفرع الثاني: أحكامه

يمكن تلخيص أحكام حق الوصول الإنساني في العناصر التالية:

– تختلف الأحكام التي تنظم حقّ الوصول حسب **فئات** مختلفة من الأشخاص الذين يحميهم القانون الإنساني على سبيل المثال المدنيين، الأطفال، النساء، المرضى، الجرحى...

– تتمتّع أعمال الإغاثة **ذات الطبيعة الطبية** بحقّ أوسع في الوصول مقارنة مع غيرها من أشكال الإغاثة العامة الأخرى.

– تكون الأحكام **أكثر تفصيلًا بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية** مما هي عليه في النزاعات الداخلية.

– بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، يؤكد عدد من قرارات الأمم المتحدة على حقّ الوصول، إلّا أن هذه القرارات ليست ملزمة للدول على عكس اتّفاقيات جنيف.

– في الواقع فإن واجبات المنظمات الإنسانية لا تقتصر على توفير إمدادات الإغاثة فقط، وإنما يترتب عليها كذلك التزامات معينة تخصّ حماية السكان الذين تقدّم لهم المساعدة بموجب وجودها في الميدان وعليها أن تعرف واجباتها وتلتزم بها[5].

الفرع الثالث: أنماطه: يتضمن حق الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الداخلية الأنماط التالية:

-الوصول إلى الجرحى والمرضى: يفترض تسهيل وصول أفراد الخدمات الطبية إلى أي مكان تكون فيه خدماتهم أساسية لتجميع المرضى والمصابين ورعايتهم، وتقديم الإغاثة لهم كما يفترض احترام أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم، والمركبات والمنشآت التابعة لهم.

-الوصول إلى أسرى الحرب وأماكن الاحتجاز: يكفل القانون الدولي الإنساني حقّ الوصول إلى أسرى الحرب من جانب جمعيات الإغاثة أو أي منظمة أخرى تقوم بتقديم المساعدة لأسرى الحرب.[6] ولا يجوز للدولة الحاجزة حظر مثل هذا الحقّ في الوصول ويبقى لها فقط أن تحدّد عدد بعض الإجراءات التنفيذية الضرورية.

-الوصول إلى الأشخاص المحميين: وهذا يشمل السكان المدنيين في المناطق المحتلة أو المتجمعين في أماكن الاحتجاز أو الاعتقال أو العمل بالإضافة إلى الجرحى والمرضى.[7]

-حماية المدنيين وموظفي هيئات الإغاثة: المدنيون هم الأشخاص غير المقاتلين أو العسكريين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وهم محميون من طرف القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بمنع قصف ممتلكاتهم وأماكن تواجدهم بصفتهم غير مقاتلين، وعلى أن تتم معاملتهم معاملة إنسانية وعدم التعرض لهم من قبل القوات المسلحة بالقتل أو التعذيب، إضافة إلى المدنيين المنتسبين إلى هيئات الإغاثة الذين لا دخل لهم بالنزاع، إلى جانب المدنيين من أطفال ونساء وشيوخ والذين يعتبرون الفئة الأكثر ضعفا والأشد حاجة للمساعدات الإنسانية.[8]

الفرع الرابع: المرتكزات القانونية للوصول الإنساني

بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، يؤكد عدد من قرارات الأمم المتحدة على حقّ الوصول، إلّا أن هذه القرارات ليست ملزمة للدول على عكس اتّفاقيات جنيف:

فبالنسبة للوصول الإنساني وفق اتفاقية جنيف1949: اتفق الموقعون في (المادة ٢٣) على أنه: "يجب أن يسمح أي طرف من الأطراف المتعاقدة بحريّة مرور المؤن الطبية ومستلزمات المستشفيات وما هو ضروري لممارسة العبادات الدينية الموجهة فقط للمدنيين لدى طرف آخر من الأطراف المتعاقدة حتى ولو أن الأخير خصما له، كذلك يجب عليه السماح بحرية مرور جميع المؤن الغذائية الأساسية والملابس والأدوية المقوية الموجهة للأطفال تحت سن الخامسة عشر والأمهات الحوامل وحالات الولادة. ويخضع التزام أي طرف من الأطراف المتعاقدة بالسماح بمرور المؤن بحرية والمشار إليه في الفقرة السابقة بشرط أن يكون هذا الطرف راضياً بأنه ليست هناك أسباب خطيرة للخوف من :

- احتمال تحويل المؤن عن وجهتها.
- احتمال ألا تكون السيطرة فعّالة.
- احتمال استفادة الجهود العسكرية أو اقتصاد العدو بشكل محدد من خلال استغلال المؤن المذكورة أعلاه[9] .

أمّا عن حقّ الوصول وفق قرارات الأمم المتحدة؛ فقد أعادت العديد من قرارات الأمم المتحدة التأكيد على قواعد القانون الإنساني الخاصة بتنظيم حقّ الوصول إلى ضحايا النزاعات، غير أنّ قوة القانون لهذه القرارات لا تجعلها ملزمة لكافة الدول ما لم تصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[10].

وتؤكد هذه القرارات على ضرورة القيام بعمليات إغاثة مكثفة في مثل هذه الأوضاع بسرعة لأجل الحدّ من الوفيات مع ضرورة تمكين المنظمات الحكومية أو غير الحكومية من تأدية دور كبير وإيجابي في أعمال الإغاثة والمساعدة الإنسانية، وهذا من خلال دعوة كافة الدول المحتاجة إلى مثل هذه المساعدة إلى تسهيل تنفيذ عمليات الإغاثة الإنسانية التي تقوم بها مختلف المنظمات، وينطبق هذا بشكل خاص على "توفير الطعام والدواء أو الرعاية الصحية، التي يعتبر الوصول إلى الضحايا من أجل إيصالها أمرًا أساسيًا".[11]

وبهدف تذليل العقبات أمام مهمة الوصول، تقترح الجمعية العامة إنشاء ما يسمى بـ"ممرات الإغاثة" حيث يتم في إطارها طلب تعاون الدول المجاورة، وقد استخدم مجلس الأمن العديد من أشكال ممرات الإغاثة في حالات مثل السودان، والعراق، وليبيريا وأنغولا والصومال ويوغسلافيا السابقة.[12]

المبحث الثاني: الوصول الإنساني الآمن: مضامين وإشكالات

يتضمن هذا المبحث التعرف على معنى الوصول الإنساني الآمن عبر توضيح مضامينه والإشكالات التي تحيط به.

المطلب الأول: مضامين الوصول الإنساني الآمن

بداية يجدر التأكيد على أن الوصول الإنساني الآمن يتضمن مايلي:

- ضرورة سماح أطراف الصراع وتسهيل المرور السريع من غير عرقلة لجميع مؤن الإغاثة والمعدات والأفراد والمقدمة بموجب ما تنصّ عليه مباديء القانون الإنساني.
- قد يشكّل أفراد الإغاثة عند الضرورة جزءا من المساعدة المقدمة.
- ينبغي احترام وحماية هؤلاء الأفراد القائمين على تنفيذ مهمة الوصول الإنساني.[13]

المطلب الثاني: تحديات تحقيق الوصول الإنساني الآمن

يواجه الوصول الإنساني الآمن العديد من العقبات والتحديات التي تحدّ من عمل القائمين عليه ودورهم خاصة أثناء النزاعات المسلحة التي ميزتها شدّة العنف، أو تلك الداخلية التي تتشابك فيها الفواعل وتتباين طبيعتها بين الحكومية وغير الحكومية، ويمكن إيراد أبرز العقبات التي تواجه المنظمات والعاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية بهذا الصدد في الآتي:

- انتشار الفوضى وغياب القانون في ظلّ النزاع المختلط بين الدولي والداخلي:[14] حيث يقود تعدد الأطراف والفواعل في النزاع إلى استدامة الفوضى وزيادة شدة خطورة النزاع مما يشكل خطرا كبيرا خصوصا على السكان المدنيين ويخلق صعوبة كبيرة لوصول المساعدات

إليهم؛ أين تتعرض المنظمات والعاملين في مجال الإغاثة لهجمات وسرقة وقتل بهدف إضعاف الخصم أو الطرف المعادي ومنع المساعدات عنه ودفعه للاستسلام.

– الاستناد إلى مبدأ السيادة في رفض أو قبول المساعدات الإنسانية:[15] أين يطرح مشكل التقاطعات الواقعة بين مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل من جهة وبينه وبين مبدأ حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

– العقبات التي تواجه العاملين في الإغاثة في تقديم المساعدات الإنسانية: وذلك لتعرضهم للاعتقال والاختطاف والتعدي والقتل وسرقة المواد الطبية والغذائية والقصف العمدي.

– تسييس المساعدات الإنسانية: ممّا يزيد من تعنّت الدول المعنية بالنزاع أو الجماعات المسلحة الناشطة فيه في عدم ضمان الوصول الإنساني الآمن كردّ على المواقف السياسية للدول المانحة أو القائمة على هذا الأخير.

وهذه العقبات مجتمعة تخلق بيئة صعبة خاصة في إطار النزاعات الداخلية، تعيق الوصول الإنساني ممّا يدفع الأطراف الفاعلة في هذا المجال إلى انتهاج طرق لتقويض هذه الصعوبات عبر اللجوء إلى التفاوض مع مختلف الجهات ذات العلاقة بالنزاع على نحو ما سنبينه في المبحث التالي.

المبحث الثالث: المفاوضات من أجل وصول إنساني آمن:

وفق القانون الإنساني يجب أن تكون أول استجابة إنسانية رسمية من قبل السلطات المحلية والوطنية في البلدان المتضررة[16]، ولكن في بعض الحالات لا تكون هذه الجهات قادرة أو حتى مستعدّة لأداء هذا الدور ممّا ينجم عنه معاناة إنسانية تطلّب تدخل وكالات إنسانية ومنظمات غير حكومية.

من جهة أخرى، يؤدي الفشل المتكرر للأطراف المتحاربة في احترام الهدف الإنساني من التدخلات إلى جعل المدنيين في حالة الصراع أكثر عرضة للهجوم وتدهور أوضاعهم لا سيما من قبل الجماعات المسلحة التي في حقيقة الأمر هي غير ملزمة بقوانين لم

تشارك في وضعها أو المصادقة عليها وهو ما يزيد من معاناة المتضررين وخطورة أوضاعهم، مما يستدعي انتهاج سبل أكثر مواءمة بعيدا عن المواجهة المباشرة واستخدام القوة العسكرية كالمفاوضات، التي وفق غرضها تسمى مفاوضات الوصول الإنساني والتي سنتعرف عليها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: تعريف مفاوضات الوصول الإنساني.

يعرّف هذا النمط من المفاوضات على أنه: "التواصل المستمر مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، وتهدف منها الوكالات الإنسانية إلى الوصول الآمن إلى الفئات السكانية الضعيفة وضمان سلامة الموظفين وسلامة العمليات ونزاهتها والالتزام بالمبادئ الإنسانية ومتطلبات الجهات المانحة، والقوانين".[17]

وتعرّف مفاوضات الوصول الإنساني لوكالات الإغاثة على أنها التواصل مع الجهات الحكومية وغير الحكومية من أجل إتاحة الوصول الآمن إلى الفئات السكانية الضعيفة مع الالتزام في الوقت نفسه بالمبادئ الإنسانية ومتطلبات الجهات المانحة والقوانين.

ويمكن التمييز بين نهجين لمفاوضات الوصول الإنساني كالتالي:

-**نهج التفاوض التقليدي الموقفي**: الذي تتمسك فيه الأطراف بمواقفها ثم تبدأ بالتفاوض من خلال تقديم أقل قدر ممكن من التنازلات والتهديدات العرضية وغالبا ما يفضي هذا النهج إلى نتائج تفاوضية دون المستوى المرغوب؛ حيث تكون اعتباطية ولا تعكس أدنى قاسم مشترك بين أطرافها، كما أنها تضر بالعلاقات، ولهذا فإن النُهُج الموقفية لا تكون مجدية في مفاوضات الوصول الإنساني مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.[18]

-**نهج دائرة القيمة**: يقوم هذا النهج على العناصر السبعة للتفاوض (العلاقة، التواصل، المصالح، الخيارات، الشرعية، البدائل، والالتزام) والتي تصف كل ما يمكن أن يصادف المفاوض خلال عملية التفاوض. ويمكن استخدام العناصر السبعة لتعريف النجاح في الاستعداد للتفاوض وإجراء المفاوضات وحتى مراجعة العملية وتقييمها.[19]

وينصرف نهج دائرة القيمة إلى استخدام العناصر السبعة المذكورة بشكل تعاوني من خلال حلّ المشاكل المشتركة مع النظير في التفاوض من أجل حصول طرفي التفاوض على النتائج الحقيقية الملموسة التي يريدانها عن طريق خلق قيمة وتحسين العلاقة.

ويُعرف نهج دائرة القيمة بالنهج القائم على **المصالح** لأن هذه الأخيرة هي الدوافع الكامنة وهي أساس الإطار التفاوضي، إذ يستلزم تقاسم المصالح بداية واستكشاف مصالح النظراء حتى يتم إيجاد جملة من **الخيارات** (الحلول الممكنة) لإرضاء مصالح كلا طرفي التفاوض، وعندما تتعارض المصالح يستوجب الأمر التحول إلى معايير الشرعية التي هي معايير موضوعية لتحديد ما إذا كان الخيار عادلا. وتعتمد القدرة على استكشاف المصالح، وإيجاد الخيارات، ومناقشة معايير الشرعية على **العلاقة** المنفتحة المبنية على الثقة والتواصل المتبادل الفعال.[20]

المبحث الرابع: التفاوض مع الجماعات المسلحة:

أحد أهم الإشكالات النظرية والعملية التي تثيرها عملية التفاوض الإنساني هي كونها تنطوي على عملية مقايضات ومساومة صعبة بين المصالح المتخاصمة في البحث عن أرضية مشتركة، ومع مفارقة أنها (العملية) مستندة إلى القانون الإنساني والأعراف والمبادئ الأخلاقية تظهر صعوبة الحديث عن التنازلات والمساومات في مختلف مراحلها؛ فعند التفاوض بشأن أنشطة المساعدة والحماية تفرض مجموعة من التساؤلات الجوهرية نفسها على سبيل المثال: هل ينبغي أن يكون الفاعل الإنساني مستعدًا لتقديم تنازلات؟ إذا كان الأمر كذلك، فمن أي نوع وإلى أي مدى؟ وما هي الأرضية المشتركة الموجودة بين ضرورات العون والممارسات المنتهكة من مختلف الجماعات المسلحة؟ وما هي "الجزرات والعصي" التي سيتم اعتمادها في هذه العملية؟.[21] في الواقع فإن هذه الأسئلة مشروعة والإجابة عنها تبقى حبيسة الخبرات التي قد تذاع وقد يتم التكتم عنها لأي سبب كان، كما تبقى مرهونة بطبيعة كل فاعل إنساني وفاعل مسلح على حدا، ومختلفة حسب تباين الحالات وظروفها.

في هذا السياق، يتضح أنه توجد الكثير من الأفكار السياسية التي تقف ضدّ التفاوض مع الجماعات المسلحة التي تعتبر طرفا في النزاعات وهذا بناء على مبررات وحجج عديدة نذكر منها:

– أن التفاوض يعطي هذه الجماعات الحافز من أجل كسب مزيد من المؤيدين.

– إمكانية تقديم تنازلات معتبرة لهذه الجماعات خلال العملية التفاوضيّة ممّا يعزز موقفها ويزيد من قوّتها.

– يعمل التفاوض مع الجماعات المسلحة على تشجيع ونقل صورة إدراكية لها بالاعتقاد بأنها فواعل مهمة في النزاع ومن ثمّ تشجيعها للضغط أكثر لكسب مزيد من التنازلات.

– أن التفاوض من الممكن أن يعطي مكافآت معنويّة للسلوك الإرهابي الذي تنتهجه بعض الجماعات المسلحة؛ إذ أنه قد يعطي شرعية لها ولنشاطاتها العنيفة.[22]

في المقابل من هذا هناك حجج مناقضة تدعم الاتجاه القائل بضرورة التفاوض مع هذه الجماعات بغية تحقيق هذا الهدف وهذا انطلاقا من الاعتبارات التالية:

– أن التفاوض لا يعتبر مكافأة للجماعات المسلحة بقدر ما هو تحكّم وإدارة لهم، وإنّ اعتماد النهج التفاوضي معها يخلق إمكانية الوصول إلى معلومات أوضح بشأن أهدافها الحقيقية.

– يعتبر التفاوض مهمًا لتجنب الصدام المباشر الذي قد يزيد من تعنت الجماعات المسلحة في منع الوصول الإنساني.

–إن التفاوض قد يؤدي إلى فجوة بين الجماعات المسلحة ومؤيديها حينما يكشف للعلن تعنتها بخصوص السماح للمساعدات الإنسانية بالوصول إلى مستحقيها.

- غير أن اعتماد هذا السبيل يحتاج إلى التقيد بضوابط من أجل تفاوض آمن وفعال نذكر منها:

-التأكيد على أن التفاوض مع الجماعات المسلحة لا يعتبر أمرا جديدا (مثل تفاوض بريطانيا مع الجيش الجمهوري الأيرلندي، وتفاوض الحكومة الإسبانية مع منظمة إيتا الانفصالية..).[23]

-توجد عدة ضوابط لنجاح التفاوض باعتباره استراتيجية للتعامل مع الجماعات المسلحة (ولا سيما في مسائل حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية) نذكر منها:

- من الذي يتم التفاوض معه: الجماعات المسلحة التي يجب أن تتفاوض معها هي تلك التي وصلت إلى التساؤل عن مدى جدوى العنف المستمر.
- لابد وأن يتم التفاوض مع المجموعة التي لديها تماسك داخلي بحيث يتم التفاوض من أعلى وقبول كل القادة الفرعيين والعسكريين في إطار الجماعة لمخرجات هذا التفاوض.
- أن مبادرة التفاوض يجب أن تكون في توقيت نبذ العنف ووجود اتصال قوي مع تلك الجماعة لتأكيد هذا الأمر بحيث لا يتم البدء في التفاوض رسمياً إلا بعد التوقف عن ممارسة العنف ولو مؤقتا.[24]

ومن خلال هذا الإطار تتحقق أهداف التفاوض باعتباره استراتيجية لإدارة العنف وإرغام الجماعات المسلحة على الامتثال لبعض قواعد القانون الإنساني وحقوق الإنسان لا سيما في شقها المتعلق بضمان الوصول الإنساني الآمن.

المبحث الخامس: نماذج عن التفاوض مع الجماعات المسلحة لأجل الوصول الإنساني وفق نهج القيمة

تعتبر نماذج تفاوض الأطراف الفاعلة الإنسانية على اختلافها مع الجماعات المسلحة لأجل الوصول الإنساني عديدة جدا ومتباينة الحيثيات والوقائع وحتى النتائج، وتغطي تقريبا جلّ المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة نذكر منها في الشرق الأوسط: فلسطين، ولبنان، والعراق..وفي آسيا: كمبوديا وأفغانستان، وتيمور الشرقية..وفي إفريقيا: السودان، وليبيريا، وسيراليون، والصومال، وفي أروبا: يوغوسلافيا سابقا، وفي أمريكا: كلومبيا.[25]

وإذا ما أردنا إسقاط مقاربة نهج القيمة في التفاوض سنجد أن حالة اليونيسيف في لبنان خلال الحرب الأهلية بين عامي 1987 و 1990 تقدّم أفضل نموذج يمكن تتبعه واستخلاص عناصره وهو ما عمدنا إليه فيما يلي:

ففي هذه الحرب التي دمرت البلد وقُتل فيها آلاف الأشخاص وشرّد آخرون، ظلّت اليونيسف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) الوكالة الأممية الرئيسية التي تتمتع بقدرة تنفيذية في العمل الإنساني هناك؛ حيث واجهت تحدي مساعدة الأطفال خاصة فيما تعلق بالخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والمياه والكهرباء في موقف معقد وخطير للغاية أين لم تكن هناك حكومة تعقد اتفاقات معها، ولم يكن هناك دعم جوهري من الأمم المتحدة لوضع استراتيجية مساعدات دولية هذا في وجود عدد لا يحصى من الفاعلين غير المنسقين والمتحاربين فيما بينهم وحتى مع دول خارجية (سوريا وإسرائيل).

وقد كان التحدي الأول هو حماية جميع الأطفال ومنحهم بعض الفرص الصحية بداية بحملة تلقيح كبرى، وهو ما تطلب العديد من الشركاء في الميدان بما فيها الفصائل المتحاربة التي كان على اليونيسيف إقناعهم جميعًا بالمساهمة في تسهيل مهامها، وهو ما دفعها إلى تبني النهج التفاوضي مع هذه الجماعات المسلحة.[26]

وأما التحدي الثاني فكان جلب الأدوية الأساسية للسكان حيث تمكنت اليونيسف من توفير هذه الأدوية الأساسية والتحكم في استخدامها لـ100 ألف أسرة، وهو نجاح تطلب منها مرة أخرى التفاوض محليًا من أجل التخزين الآمن والنقل وكذلك التوزيع الخاضع للرقابة معتمدة في ذلك على الدعاية الإعلامية التي اعتبرتها الحماية الوحيدة لها عبر المراهنة على بناء علاقة التزام مع الجماعات المسلحة تقضي بامتثالها لهذا الغرض "الإنساني" أين تم إبلاغ جميع الفصائل أنه في حالة حدوث أي شيء، سيتوقف البرنامج فورًا وسيخسر الجميع وهو الصك الذي بنى مصالح مشتركة ضمنية بين طرفي التفاوض ضمنت نجاح العملية.[27]

إنّ هذه التجربة تعكس إسقاطا متكاملا لمقاربة نهج القيمة الذي تمّ شرحه في المبحث السابق، إذ بتتبع العملية التفاوضية التي انتهجتها اليونيسيف مع الجماعات المسلحة في الحرب اللبنانية نجد أنها استندت إلى مختلف العناصر المشكلة لهذا النهج والتي هي: العلاقة، التواصل، المصالح، الخيارات، الشرعية، البدائل والالتزام؛ فمن خلال تقربها من مختلف الفواعل بما فيها الجماعات المسلحة بنت اليونيسيف **علاقة** واضحة مع الجميع قائمة بالأساس على الحياد واللانحياز إلى أي طرف ولا إلى أي قضية عدا العمل الإنساني الموكل لها، وهو ما جعلها في **تواصل** دائم مع مختلف الجهات من خلال حوارات لم تكن مسائل الحرب من ضمنها، وهو ما نأى بالوكالة عن تصادم المواقف وخسارة الأطراف، في المقابل ركزت على جعل الهدف الإنساني على تماس مع **مصالح** الجميع، وقدّمته على أنه **خيار** لا غناً عنه، وقصرت **بديله** في التشهير بإخلال الأطراف **بالالتزام** (في حال تخليهم عن دعم المساعي الإنسانية أو انتهاك فترات الهدنة المخصصة للوصول الإنساني) عبر الدعاية الإعلامية التي انتهجتها بشكل مكثّف.[28]

لقد دافعت المنظمة عن شرعية هذا الخيار أمام بعض الآراء التي أثارت إشكالية أن يتم استغلال بعض التنازلات المقدمة في مقابل الوصول الإنساني لأجل دعم الجماعات (حيث ادعت بعض الجهات أنه من خلال مساعدة العيادات والمدارس التي يديرها حزب الله أو القوات اللبنانية مثلا كانت اليونيسيف في الواقع تساعد الإرهابيين)، معتبرة أن تحقيق النتائج يتطلب طرقًا ووسائل غير تقليدية يمكن أن تسهم في حلّ طويل الأجل، مدافعة على أن النتائج لم تكن ضئيلة وأنها كانت تستحق المخاطرة والنقد، فعلى الرغم من أن مشاريعها الإنسانية لم يكن لها علاقة رسمية بإنهاء النزاع، إلاّ أنها لعبت دورًا في شراء الوقت للدبلوماسيين، وإعداد الرأي العام للسلام وتخفيف مواقف الأطراف المتحاربة بشكل تدريجي.[29]

الخاتمة:

نخلص في الختام إلى تأكيد أنه كثيرا ما وجدت المنظمات الإنسانية نفسها في أوضاع صعبة، فالإشكالات والعقبات التي أثارتها المفاوضات مع الأطراف المتحاربة قديمة قدم العمل الإغاثي نفسه، ومثل هذه المفاوضات ليس بالسهل أبدا؛ إذ غالبًا ما يطرح إشكالات أخلاقية وعملية وقانونية. وبهذا الصدد يسعى القانون الدولي الإنساني إلى إيجاد توازن بين المصالح العسكرية والأمنية للأطراف المتحاربة، بما فيها المجموعات المسلحة غير الحكومية، وبين الحاجة إلى تخفيف المعاناة، ولذلك يفترض من المنظمات الإنسانية اعتماد قدر الإمكان على التفاوض مع الأطراف المعنية للوصول إلى السكان المحتاجين، خاصة وأن هذه المفاوضات لا تضفي على هذه المجموعات أيّة شرعية.

ويبقى هذا النهج من المفاوضات في حاجة إلى التدريب أكثر غير أنه وللأسف من النادر أن تتحدث المنظمات الإنسانية فيما بينها عن المفاوضات مع المجموعات المسلحة أو أن تتبادل الخبرات، ممّا يستدعي التأكيد على ضرورة وجود المزيد من الشفافية فيما يخص المخاطر والتنازلات التي يستلزمها أي حوار مع مجموعة مسلحة ما، وتبقى تجربة اليونيسيف في لبنان أفضل نموذج لنجاح التفاوض لأجل الوصول الإنساني لما حققه من نجاحات في الميدان ولما مهّد به لأجل تحقيق السلام لحرب أهلية كانت الأعنف من نوعها.

الهوامش

[1] Hazel Smith, Humanitarian diplomacy: Theory and practice, in : Larry Minear and at, Humanitarian diplomacy: Practitioners and their craft, United Nations University, 2007, p36.

file:///C:/Users/ACER/Downloads/Humanitariandiplomacy.pdf20.02.2021

[2] المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية.

https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/ 13.09.2022.

[3] عبدلي رانيا وحداد محمد، واقع المساعدات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة في ظل تطبيق القانون الدولي الإنساني: سوريا أنموذجا، دفاتر السياسة والقانون، مجلد13، عدد2 ،2021، ص 331.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151473 12.04.2022.

[4] القاموس العملي للقانون الإنساني.

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hqw-lwswl/ 10.05.2022

[5] القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق.

[6] اتفاقيّة جنيف 3 المادة 125

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html 10.05.2022

[7] القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق.

[8] عبدلي رانيا، حداد محمد، مرجع سابق، ص 331.

[9] دليل التدريب على الأمن :الوحدة رقم ٦ الحقوق والمسئوليات DG ECHO٣ ،ص15

https://ec.europa.eu/echo/files/evaluation/security_review/files-ar/pdf-ar/m06-msw-ar.pdf (2022-05-11)

[10] القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق.

[11] المرجع نفسه.

[12] المرجع نفسه.

[13] دليل التدريب على الأمن، مرجع سابق، ص 14.

[14] عبدلي رانيا، حداد محمد، مرجع سابق، ص337.

[15] المرجع نفسه، ص337

[16] روث أبريل ستوفل، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، ص 7.

https://international-review.icrc.org/sites/default/files/legal-regulation-ruthabril-arabic.pdf

[17] دليل التفاوض من أجل الوصول الإنساني، ص2

[18] المرجع نفسه، ص 5-6

[19] المرجع نفسه، ص5

[20] المرجع نفسه، ص 6.

[21] Larry Minear and Hazel Smith .Op.Cit, p37.

[22] مروة البدرى، التفاوض وموقعه في إطار استراتيجيات مكافحة الإرهاب دراسة حالة للتفاوض الأمريكي مع طالبان، مجلة المقالة، المجلد 22، العدد4،أكتوبر 2021.

https://jpsa.journals.ekb.eg/article_199921.html (10-06-2022).

[23] المرجع نفسه.

[24] المرجع نفسه.

[25] لتفاصيل عن كل هذه النماذج يمكن الرجوع إلى:

- Larry Minear and Hazel Smith .Op.Cit.

[26] Andre´ Roberfroid, Negotiating for results in the Lebanon, in : Larry Minear and Hazel Smith .Op.Cit, p84.

[27] Ibid. P85.

[28] الإسقاط للباحثة اعتمادا على تسلسل الأحداث الوارد في:

- Ibid. P-P84-107.

[29] لتفاصيل أكثر انظر:

- Ibid. P106.